وان كان فيها صور ويمكن حمله على صور غير مرفوعة معظمة او صور منصوبة بغير محل الجلوس قال وشرط الحل ايضا
ان لا تحصل مفسدة من تكثير سوادهم واظهار شعارهم وايهام صحة عباداتهم وتعظيم متعبداتهم وهو ظاهر انتهى
كلام شرح العباب بحروفه وذكر نحوه في الامداد مختصرا وفي النهاية ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا منه وكذا
ان كان فيها صورة معظمة كما سياتي انتهى ونحوها التحفة وكتب المحشي ايضا على قوله وهي متعبد اليهود الى اخره في الاقناع
عكس ما ذكره الشارح هنا قوله امكنة المعاصي قال في التحفة بزاد او غصب كارض ثمود ومحسر فيما يظهر انتهى قوله لانها ماوى
الشياطين يؤخذ من هذا ان كل محل هو ماوى الشياطين تكره الصلاة فيه قال في شرح العباب وعبارة الشاشي تكره
الصلاة في ماوى الشياطين واستدل بذلك اي بحديث الوادي السابق قال في الخادم قال بعضهم وماوى الشياطين
كل موضع غير ماهول كالمفازات والشعوب والارحية الخراب قال صاحب الوافي كل موضع يتشوش الانسان منه ويحصل
له الوهم والخوف منه ماوى الشياطين انتهى وظاهر حديث الوادي السابق انه ان ظهر لاحد شيطان في موضع كره له
الصلاة فيه ابدا قوله لما مر في المزبلة اي لصحة النهي ولما فيهما من محاذات النجاسة اما صحة النهي فقال في التحفة لخبر
الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اي انها كم عن ذلك وصح خبر لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها قوله وبه يعلم الخ فيه انه احال هنا على ما مر في المزبلة والذي مر فيها شيئان صحة النهي ومحاذات
النجاسة فقوله هنا وبه يعلم هو ظاهر من جهة محاذات النجاسة اذ الارض لا سبيل لها على اكل اجسادهم الشريفة بل
هم احياء في قبورهم واما بالنسبة للنهي فلا يعلم ما ذكره كما لا يخفى مما ذكرته هنا نعم ذكر في التحفة والنهاية ان علة
النهي محاذات النجاسة وبه يتضح ما قاله هنا قال في التحفة سواء ما تحته او امامه او بجانبه نص عليه في الام
ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها اول ميت
بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك انتهى واقر الشارح في الامداد الزين العراقي على خلاف هذا الاخير فقال وبحث
الزين العراقي عدم الكراهة في مسجد طرا دفن الناس حوله اي او فيه وكانه اغتفر محاذاة النجاسة لحرمة
لسبق حرمة المسجد والا لزم تنفير الناس منه انتهى قوله في غير مقابر الانبياء عبارة التحفة اما مقبرة الانبياء
فلا تكره فيها لانهم احياء في قبورهم يصلون فلا نجاسة والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد فيحرم الصلاة
اليها لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك او نحوه على ان استقبال قبر غيرهم
مكروه ايضا كما افاده خبر لا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة وهذا منتف
عن الانبياء والاول يقتضي الحرمة فيهم بالقيد الذي ذكرناه لانه يؤدي الى الشرك انتهت وذكر جميع في
النهاية بابسط مما في التحفة وزاد ويلحق بذلك كما قاله بعض المتاخرين مقابر شهداء المعركة لانهم احياء انتهى
وفي فتاوى م ر هل تلحق بمقبرة الانبياء مقبرة الشهداء فاجاب بقوله نعم وفي شرح الخطيب ينبغي الحاق
الشهداء بالانبياء وفي حواشي المنهج لسم يستثنى مقبرة الانبياء والشهداء وكذلك في كلام غيره وفي
حواشي المنهج للشوبري بعد ان ذكر عبارة التحفة التي قدمناها ما نصه وقوله اي الشارح في التحفة لانهم احياء
قال في شرح العباب فان قلت قضية التعليل بحياتهم ان الشهداء مثلهم قلت ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين
فان حياة الانبياء اتم واكمل كما يؤيده ما صح من رؤيته لهم صلى الله عليه وسلم على كيفيات متباينة كالصلاة والطواف
وكون بعضهم في الارض وبعضهم في السماء انتهى وفيه نظر م ر انتهى ابن انتهى والنظر المذكور واضح كيف وحياة
الشهداء ثابتة في الكتاب العزيز ولم يتعرض للشهداء في التحفة ولا في شرحي الارشاد بنفي ولا اثبات قوله او مسلخه
قال في الامداد هو محل سلخ الثياب اي طرحها قوله ولو جديدا كذلك في بقية كتبه وخالفه م ر تبعا لافتاء والده
فقال بعدم الكراهة في الجديد ووافقه غيره قوله لما مر آنفا عند الكلام على الكنيسة وهو كونه ماوى الشياطين
قوله ليشرب غيرها فاذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت الى المرعى وهذا ما اتفق عليه تفسير الشافعي
في الام وغيره وتفسير الاصحاب وقوله او هي ثانيا هذا ما قاله الازهري قال ابن الملقن في الاشارات قال
الازهري العطن هو الموضع الذي تنحى اليه الابل اذا شربت الشربة الاولى فتترك فيه ثم يملا لها الحوض ثانيا
فتعود من عطنها الى الحوض لتعل وتشرب الشربة الثانية وهي العلل انتهى اي بعد النهل قال في التحفة
مباركها ليلا او نهارا كالعطن لكنه اشد لان نفارها فيه اكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل

وغيرها

٢٠

وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفي غيرها لعلة واحدة انتهى ونحوه النهاية والحاصل ان مواضع
الابل تكره فيها الصلاة باحد شرطين بوجودها او نجاسة محلها فان اجتمعا فالكراهة لعلتين ومواضع
غيرها لا تكره فيها الصلاة الا عند تنجسها قال في التحفة والاوجه ما قاله جمع ودلت عليه رواية لكن في سندها
مجهول ان نحو البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشي انتهى وفي النهاية والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وان
نوزع فيه وقال القليوبي في حواشي المحلي لان النفار شان الابل وان لم يوجد قال ولا تكره في مثل ذلك من غنم وبقر وحمير
الا مع وجود النفار بالفعل انتهى وهو واضح ان شوش نفارها ذكر خشوعه قوله لما فيه من الاستعلاء عليها اي فهو
خلاف الادب قوله ان كان فيه تصاوير محلها في البصير وان استغرق في الصلاة لان النظر لما من شانه نعم لو غمض فلا كراهة
دون الاعمى وينبغي فيمن عنده مخطط ان ينظر الى انه هل يقرب منه بحيث يلتهي به فيكره اولا فلا ولو لغيره فتامله حجر
قوله يخطوطا قال في التحفة وزعم عدم التاثر به حماقة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يداني لما صلى
في خميصة لها اعلام نزعها وقال الهتني اعلام هذه وفي رواية كادت ان تفتنني اعلامها انتهى قوله وكادمي يستقبله
قال الشارح في شرح العباب قال في المجموع ما حاصله يكره ان يصلي وبين يديه رجل او امراة يستقبله ويراه لانه يشغل
القلب غالبا فهو كنظير ما يلهي الى ان قال في شرح العباب نقلا عن حاصل المجموع لا يكره الى نائم اي او ميت بل الى
متحدثين يشتغل بهم لشغل قلبه بما يسمع منهم وخبر لا تصلوا خلف النائم والمتحدث ضعيف اتفاقا انتهى ملخصا
ويؤخذ منه ان محل عدم الكراهة الى النائم حيث لم يشتغل به والا كحليلته التي ربما تغلبه نفسه حتى يقع عليها او نحو
بالتمتع بها او نحو ذلك فظاهر كراهة الصلاة اليها انتهى ما اردنا نقله من شرح العباب وسياتي في الفصل الذي بعد
هذا ان القليوبي نقل عن الزيادي والرملي كراهة استقبال الحيوان والمراة فراجعه وفي صحيح البخاري عن
عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت لقد جعلتمونا
كلابا لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني لبينه وبين القبلة وانا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة
فاكره ان استقبله فانسل انسلالا انتهى ما في الصحيح بحروفه قوله والتنقب قال ابو قشير في قلائده هو التبرقع
قوله ومحله الخ بل هذا محل جميع ما ذكر انه يكره وعبارة م ر في النهاية ومحل الكراهة في جميع ما مر ما لم يعارضها
خوف وقت زاد في التحفة وكذا فوت جماعة على الاوجه قال الا فيهما وانما لم يقتض النهي هنا الفساد عندنا بخلاف
كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها
فكان الخلل فيها اشد بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو كان المحل مغصوبا لان النهي فيه كالحرير لامر خارج منفك عن
العبادة فلم يقتض فسادها انتهى تحفة ونهاية وفي فتاوى م ر سئل رضي الله عنه عن الصلاة في مسلخ الحمام هل
تكره فيه ولا ثواب ام الثواب نعم فاجاب الكراهة حيث لم تكن راجعة الى ذات العبادة لا تمنع اصل الثواب بل
قد لا تكون الحرمة مانعة منه كالصلاة في المغصوب وحينئذ ففعلها في الحمام لا ينافيه انتهى ما في فتاويه
ومن المكروه كما في شرح البخاري لابن النحوي الصلاة بين السواري وفي الحديث نهى عن الصلاة بين السواري
لانها مصلى الجن ولعل المراد المتقاربة كما مر اي في آخر فصل مواقيت الصلاة حيث
قال ويحرم تاخيرها الى ان يقع بعضها اي الصلاة ولو التسليمة الاولى خارجها اي الوقت وان وقعت اداء
الخ **فصل في سترة المصلي** قوله لكل مصل قال الشهاب القليوبي في حواشي المحلي ومثل المصلي من احرم
بسجود تلاوة او شكر انتهى وكتب ايضا المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عندنا مطلقا قال القسطلاني في شرح
صحيح البخاري وقال احمد لا اشك في الكلب الاسود اي في قطع الصلاة بمروره وفي قلبي من الحمار والمراة شيء
قوله ومتاع يجمعه قال في شرح العباب هذا بيان لاصل السترة دون الترتيب والا فنحو العصا اولى من جمع
المتاع كما صرح به في شرح مسلم انتهى ومع كونه اولى الظاهر حصول اصل السنة بالمتاع فلا ترتيب بينهما كما هو
ظاهر كلامه هنا كشرح الارشاد ولم يتعرض للمتاع في التحفة ولا م ر في النهاية وسياتي نظير هذا في كون الخط طولا
او عرضا فراجعه وعبارة شرح المنهج ثم ان عجز عنه فنحو عصا مغروزة فمتاع قوله وان لم يكن له عرض قال ابو قشير
ولو بدقة الشعرة كما في الحديث الصحيح وفي فتاوى الشيخ ابن حجر ان الخط بالمداد يكفي في المسجد المبلط اذا جعل عليه
علامة تحصي انتهى حجر هزي قوله بين قدميه الذي جرى عليه الشارح في شرح المنهاج والارشاد والعباب اعتبارها
من العقب واعتمد م ر في النهاية والزيادي في حواشي المنهج وغيرهما اعتبارها من رؤس الاصابع زاد الزيادي نقلا
عن الشارح ما نصه بالنسبة للقائم اما بالنسبة للقاعد والمضطجع والمستلقي فالعبرة بما سياتي في التقدم على الامام

قال ابن قاسم العبادي نقلا عن م ر في حواشي المنهج فقال ... اذا لم يوجد من المذكورات ... الكراهة في عطن الابل مطلقا ... وفي عطن غيرها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)